أثر الرواية بالمعنى في التخريج المقاصدي للأحاديث النبوية

The Influence of Novel Meaning on the the intentional interpretation of Prothetic hadîth

شيايدي خيرة[1]

جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-

rak971478@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/19 القبول 2021/04/22 النشر على الخط 2021/07/15

Received 19/03/2021 Accepted 22/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

رواية الحديث بالمعنى من المسائل الحديثية التي تناولها المتقدمون في مصطلح الحديث واعتنوا بها، لأنها تتعلق بمناهج توثيق أسانيد الأحاديث ونصوصها، ورواية الحديث بالمعنى فيها جانبان مهمان هما تحقيق رواية النص وبيان القصدالذي يدل عليه النص الأصلي للحديث من خلال تعدد مروياته، وهذا ما كان له أثر ظاهر في الفهم المقاصدي للأحاديث النبوية حيث بحثت هذه الدراسة في ثلاث مسائل حديثية وهي: اللفظ الذي ينعقد به النكاح، وحديث الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وحديث سفر المرأة

الكلمات المفتاحية: رواية الحديث بالمعنى ،الأثر مقاصدي،مختلف الحديث ،مقاصد الشريعة.

Abstract:

The narration of hadith in the sense of the meaningis one of the hadith issues that the advanced haddealt with in the term hadith and took care of it, because it relates to the methods of documenting the hadiths chain of narration and its texts, and the narration of the hadith in the meaning has two important aspects, namely the realization of the narration of the text and the statement of intentindicated by the original text of the hadith through the multiplicity of its narrations, and this washis An apparent impact on the intendedunderstanding of the hadith of the Prophet, as this study examined three hadith issues, namely: the wording in which the marriage takes place, the hadith of the deceased being tormented by the crying of his family over him, and the hadith of the woman traveling.

Keywords: Hadith narration in the sense. intended effect.various hadith.purposes of the law.

[1]- المؤلف المرسل: شيايدي خيرة البريد الإلكتروني: **rak971478 @gmail .com**

مقدمة:

عرفت السنة النبوية عناية فائقة من علماء الإسلام على مر العصور، من ناحية مناهج توثيق الأسانيد وتحليل النصوص، ولعل قضية رواية الحديث بالمعنى من أهم تجليات تلك العناية ومن أبرز مظاهر التدقيق والتحرير، وذلك لما يترتب عليها من أسباب اختلاف العلماء في المسائل الشرعية، وقد كانت محل اهتمام الأصوليين والفقهاء واللغويين.

وعند التطرق لرواية الحديث بالمعنى فإننا نتحدث عن القصد من اللفظ وما يفهم منه، ومخرجات أداء ذلك الفهم في ألفاظ أخرى، لأن رواية الحديث بالمعنى هي أن يؤدي راوي الحديث أو الأثر بسنده ما تحمله بغير لفظه الذي رواه، بل بلفظ آخر بمعناه.

ومن هنا برزت الحاجة إلى معالجة موضوع: أثر الرواية بالمعنى في التخريج المقاصدي للأحاديث النبوية، إذ تحرير محل النزاع في مسألة الرواية بالمعنى يفضي إلى اعتماد الفهم المقاصدي في قبول تعدد المرويات التي تؤول إلى مقصد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المنهج المقاصدي يحتاج إلى روافد من نصوص الأحاديث النبوية لضبط مساراته في الفهم العام للسنة النبوية.

وانطلاقا مما سبق فإن البحث يطرح الإشكالية الآتية: ما هو أثر الخلاف في مسألة رواية الحديث بالمعنى في توجيه الفهم المقاصدي للسنة النبوية ؟

أما عن الدراسات السابقة فبعد البحث والتحري في حدود المتاح من الدراسات والمؤلفات العلمية حول هذا الموضوع لم أجد من تعرض لهذه القضية بالدراسة، غير أنه توجد مراجع مهمة تعرضت لجوانب من الموضوع وتعتبر مفاتيح لهذه الدراسة وأهمها:

الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بيرم.

مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد للدكتور الأخضر الأخضري.

إن المنهج المنتخب لسير الدراسة وإجراء البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الجانب النظري من البحث، والمنهج التحليلي في تطبيقات الدراسة على الأحاديث التي هي محل الرواية بالمعنى وما يترتب عليها من الفهم المقاصدي.

المبحث الأول: رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الأول: مفهوم رواية الحديث بالمعنى.

رواية الحديث بالمعنى من القضايا المهمة والأساسية في دراسة مصطلح الحديث، وقد اعتنى بها المتقدمون والمتأخرون على السواء نظرا لقيمتها في فهم الأحاديث النبوية،

وتعريف رواية الحديث بالمعنى هو أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظٍ من عنده[1].

ومجالها هو الأقوال النبوية التي عبَّرَ عنها الراوي بألفاظه فقامت مقام الحديث في المعنى، بخلاف وصف الصحابة لفعله أو حكايتهم لقولهم كعبارة:"أمرنا رسول الله..".

والبحث في رواية الحديث بالمعنى يتعلق بتحقيق وصف الضبط لصحة الحديث، وهو أهم الشروط اعتبار صحة الحدِيث النبوي مع العدالة، والضبط: هُوَ إتقان ما يرويه الرَّاوِي بأن يَكُوْن متيقظا حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث منه عالما بما يحيل المعنى[1].

[1]– الصباغ، محمد لطفي، الحديث النبوي: مصطلحه بلاغته كتبه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:04، 1401هـ/1981م، ص:170.

أهمية البحث في رواية الحديث بالمعنى:

لا شك أن عناية العلماء بتحقيق القول في رواية الحديث بالمعنى ناشئ من جملة العناية بكل ما بتعلق بالحديث النبوي، ولذلك كانت هذه المسألة ذات أثر بالغ في فهم نصوص الأحاديث النبوية على أكمل وجه وأصح طريق، وقد أثيرت حول هذه المسألة عدة شبهات ممن يطعنون في السنة النبوية، لأن إثبات القول بها يستلزم القول بأن اللفظ المؤدى في الحديث قد يكون غير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ملاحظة الفرق بين القرآن الكريم والحديث النبوي تدل على أنه في القرآن يمتنع أن تكون الآيات بالمعنى نظرا لطريق ثبوته الذي هو بالتواتر حصرا، هذا بخلاف السنة النبوية التي تتضمن المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف.

وأهمية البحث في رواية الحديث بالمعنى تظهر في أثره، ذلك أن نقل الحديث بالمعنى قد ينجم عنه اختلاف في مسائل من الفروع الفقهية، إذ إن راويا يروي الحديث فينقله عنه راو آخر وربما وقع له تغيير في ضبط الكلمة من حيث الحركات، أو من حيث العموم والخصوص، أو في إبدال لفظ بلفظ آخر يظن أنه يقوم مقامه، أو في تقديم أو تأخير –دون أن يلقى لذلك بالا–؛ فيترتب عن ذلك اختلاف في المعنى، فينجم عنه اختلاف في الحكم المستفاد من الحديث[2].

لذلك كان من الأهمية بمكان ضبط ألفاظ الحديث بشكل دقيق، قال السخاوي: « والحاصل أن ضبط المتون مهم جدا، لأن تغييرها يؤدي إلى إثبات حكم شرعي بغير طريقه »[3].

كما أن دقة اللغة العربية تستلزم ضبط اللفظة بشكل دقيق وصحيح، لأن أي تغيير في الحركات قد يغير المعنى ويقلبه رأسا على عقب، وكذا الحكم المستفاد منه، لاسيما وأن العرب تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط، واللفظ واحد. والاختلاف في ألفاظ الحديث النبوي إذا لم يتغير به المعنى، فهو في الحقيقة غير مختلف، بل مؤتلف، وما يتغير به المعنى فقد يكون التغيير فيه خفيا، بحيث لا يتفطن له إلاّ المحققون من أهل العلم، وقد يخفى على اللبيب الفطن مقصد الخبر فيرويه بالمعنى، فيخل ببعض المقصود منه[4].

هذا ولم يدخر علماء الحديث جهدا في تحرير متون وأسانيد كل الروايات، وما ذلك إلا لضبط الرواية وتيسير فهم الحديث النبوي حتى يكون استنباط الأحكام منه على الوجه الصحيح، ولما كان الصحابة والتابعون هم الذين يحتمل منهم نقل الرواية بالمعنى؛ فإنهم تصرفهم كان بمثابة الفهم المقاصدي الذي لا يخرج عن إطار النص الأصلي، فعادة ما تكون الروايات متكاملة في أداء المعنى منسجمة في تبليغ مفهومه.

---

[1]– ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص:301.

[2]– بيرم عبد المجيد، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، دار العلوم والحكم، دمشق، ط:01، 1424هـ/2004م، ص:25.

[3]– السخاوي شمس الدين، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:01، 1403هـ/1983م، ج:02/ص:167.

[4]– بيرم عبد المجيد، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، ص:25، 26.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في رواية الحديث بالمعنى.

للعلماء في حكم الرواية بالمعنى مذهبان مشهوران[1]، بعد اتفاقهم على عدم جوازها لمن ليس عالما بالألفاظ ومقاصدها ومقدارِ التفاوت بينها، ولا خبيرا بما يحيل معانيها[2].

– **المذهب الأول:** هو مذهب المانعين للرواية بالمعنى مطلقا، كيفما كان حال الراوي وطريق تصرفه في المروي، وينسب لبعض الصحابة كعبد الله بن عمر، وذهب إليه طائفة من المحدثين والأصوليين[3]، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع »[4].

فقوله: "فبلغه كما سمع" يفيد بمنطوقه المنعَ من التصرف في المسموع مطلقا، قال ابن العربي: « وهذا بيانٌ بالغ في أنَّ نقل الحديث على المعنى لا يجوز »[5].

– **المذهب الثاني:** جواز الرواية بالمعنى، وينسب لجمهور الصحابة والتابعين، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد أورد الحافظ البغدادي في الكفاية العديد من الآثار تفيد إجازة الرواية على المعنى من السلف لم يسلم أغلبها من الضعف[6]، قال ابن كثير: « فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى؛ فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة.

وأما إذا كان عالماً بذلك، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك؛ فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها »[7]. ورجح ابن حجر الجواز، ففي شرح النخبة: « وأما الرواية بالمعنى، فالخلاف فيها شهيرٌ، والأكثر على الجواز أيضا »[8].

---

[1]– للتوسع في أدلة المذهبين ومناقشتها ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تح: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:01، 1416هـ/1995م، ج02/ص671، و: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، ص:44.

[2]– ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سورية، دمشق، 1406 هـ/1986م، ص:213.

[3]– طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج:02/ص:683.

[4]– سنن الترمذي، أبواب العلم، بَاب ما جاء في الحَثِّ على تبلِيغ السَّماع، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ج:05/ص:34، رقم:2657.

–صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب العلم، ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه و سلم لمن أدى من أمته حديثا سمعه، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:02، 1414هـ/1993م، ج:01/ص:268، رقم:66.

[5]– ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ج:10/ص:126.

[6]– الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ت:إبراهيم الدمياطي، دار الهدى، مصر، ط:01، 1423هـ/2003م، ج:02/ص:07.

[7]– ابن كثير، إسماعيل عماد الدين أبو الفداء، اختصار علوم الحديث، ت: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، السعودية، الرياض، ط:01، 1434هـ/2013م، ص:234.

[8]– ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، شرح النخبة: نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سورية، دمشق، ط:03، 1421هـ/2000م، ص:97.

ورغم أن هذا الاختلاف أخذ نصيبا وافرا من الكتابة في علم مصطلح الحديث عند أهل التحقيق، إلا أن تحقيق مناط الاختلاف هو الأولى بأن يُسبر غوره ويُرتشف معينه.

وانطلاقا مما اعتبره العلماء محلَّ اتفاق يمكن القول إن أداء الرواية بالمعنى لا يمكن نقبل وقوعه إلا في عصر الصحابة، جاء في قواعد التحديث: « اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من يرويه تاماً، ومنهم من يأتي بالمعنى، ومنهم من يُورِدُهُ مختَصراً، وبعضهم يغاير بين اللفظين، ويراه واسعاً إذا لم يخالف المعنى، وكلهم لا يتعمد الكذب، وجميعهم يقصد الصدق ومعنى ما سَمع؛ فلذلك وسعهم »[1].

وهذا لعموم عدالتهم وصدقهم، وعدمِ إمكانية تجاوزهم لصريح لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ما دعت الحاجة إليه، وهذا ما اتفق عليه مذهب المجوزين ومذهب المانعين حيث إنهما استدلا بفعل الصحابة، وأما من عداهم؛ فلا يمكن أن يلجأ إليه أحد من أهل الرواية إلا ونجده ينبه على أن اللفظ فيه تصرف، فإذا لم يرد منه التنبيه؛ فإن أئمة الجرح والتعديل يكشفون عنه بمسبار التحقيق في المرويات وأحوال الرجال.

كما أن طرح الخلاف حول قبول الرواية بالمعنى أو رفضها إنما كان لصون جَناب الحديث وحفظ قيمة التعبير النبوي ودقته، فرسولُنا صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختُصر له الكلام اختصارا[2]، وهو ما يظهر في إيجاز اللفظ مع اتساع المعاني واتساقها، وفي وفي تراكيب الأحاديث أسرارٌ ودقائق ينبغي أن تؤدى كما هي، والصحابةُ هم الأقدر على حفظ هذا الميراث النبوي، يقول ابن العربي: « هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما مَن سواهم فلا يجوز لهم تبديلُ اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنا لو جوَّزْنَاه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجا من الإخبار بالجملة.

والصحابةُ بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جِبِلَّتُهم عربية، ولغتهم سليقة.

والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فأفادتْهُم المشاهدة عَقْلَ المعنى جملة، واستيفاء المقصِد كله؛ وليس من أخبر كمن عايَن »[3].

---

[1]– القاسمي محمد جمال الدين، قواعد التحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص :375.

[2]– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « بعثتُ بجوامع الكلم، ونصرتُ بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » –صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، تح: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق وبيروت، ط:03، 1407هـ/1987م، ج:06/ص:2573، رقم:6611.

وبنحوه رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ج:01/ص:371، رقم:523.

وأخرجه الدَّارقطنيُّ في سننه من حديثِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما بلفظ: « أُعطيتُ جوامعَ الكَلِمِ ، واختُصِرَ لي الحَديثُ اختصاراً ». تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط: دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1386هـ/1966م، ج:04/ص:144. وإسناده ضعيف جداً لأن فيه زكريا بن عطية وهو منكر الحديث .

[3]– ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1424،03هـ/2003م، ج:01/ص:35،36.

وقال الشيخ طاهر الجزائري: « على أنهم لم يكونوا يَروون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ، وإذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك، فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى، بخلاف مَن بعدهم، فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان، والوقوف بالطبع على أسرار البيان، مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام، ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله، ولا وقوفهم على حال من أحواله »[1].

أما من جاء بعد عصر الصحابة إلى غاية زمن جمع الحديث في المدونات؛ فيتطرق إليه الاختلاف السابق، وهو خلاف اعتباري، فإن من ذهب إلى الجواز يكون قد استشف من صنيع المحدثين ضوابطَ لا تجيز الخروج عن اللفظ إلا لضرورة، مع التنبيه إلى أن اللفظ متصرف فيه، فما كان متعبدا بلفظه لا يجوز الخروج عنه إلى معناه ولو كان المعنى صحيحا كحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به ».

قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلتُ: ورسولك. قال: لا ونبيك الذي أرسلت »[2]، حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي تغييره لفظ النبي بلفظ الرسول مع أن كلاهما يصلح في المعنى، ليبين أن اللفظ تعبدي لا يمكن أن يتجاوزه إلى غيره. وكذلك ما ورد بصيغة الأمر أو النهي لا يُنتقل به إلى الإخبار لتأثيره في فهم مرتبة الحكم[3]، وكذلك ما تعلق بأخبار الغيب لاستحالة تصور الموافقة في الحقيقة، فبقيت دائرة الرواية بالمعنى بعد عصر الصحابة ضيقة ومحصورة لا تكاد تضر بالمروي أو تؤثر فيه.

المطلب الثالث: فوائد فهم الحديث بناء على مقاصد الشريعة.

لا يخفى أن الحديث النبوي يعد من أهم موارد مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم صحابته الأحكام ومعانيها ومقاصدها، ولذلك كان لزاما أن يتم فهم الأحاديث الدالة على الأحكام بمراعاة مقاصدها، ويتحقق من خلال ذلك عدة فوائد أهمها:

- **مراعاة المصالح ودرء المفاسد:** فإن الميزان الذي ينبغي أن يستحضره دارس الأحاديث

النبوية هو أن الشريعة أتت لرعي المصالح ودفع المفاسد، والأحكام المستنبطة من الأحاديث تدور حول هذه القاعدة بالاستقراء، يقول الشاطبي: « الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد »[4].

- **تحقيق مراد الشارع:** يكون الاقتصار على حرفية الحديث في بعض الأحيان تعطيلا لما أراد

[1]- طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج:02/ص:688.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ج:01/ص:97، رقم:244. ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ج:04/ص:2081، رقم:2710.

[3]- ينظر: طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج:02/ص:686.

[4]- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط:01، 1417هـ/ 1997م، ج:01/ص:311.

الشارع تحقيقه من تشريع الأحكام، ولابد علينا حينئذ من الالتفات إلى المقاصد وراء النصوص الشرعية[1].

- **تعدية الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه:** إن أساس البحث في مقاصد الشريعة هو

تحقيق القول في منظومة التعليل من نصوص الوحي، والعلة هي السبيل إلى تعدية الأحكام من الأصول إلى الفروع، ومن ثوابت الأحكام إلى مستجدات كل عصر وكل أمة.

مثال ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما:أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: « من أكل من هذه الشجرة –يعني الثوم– فلا يقربن مسجدنا »[2]، فالمقصد النبوي من هذا المنع إيذاء الآخرين، فلا يجوز أن يقتصر النهي على الثوم فحسب، بل يجب أن يشمل كل أنواع الطعام ذي الرائحة الكريهة التي تؤذي الآخرين[3].

- **إزالة الإشكال في الحديث:** من المقرر شرعا أن النصوص الثابتة لا يتعارض بعضها مع بعض

لكون كلها صادرة من مصدر واحد، وكذلك لا يعارض النقل والعقل، وإذا حصل التعارض بين النصوص الشرعية أو عارض النقل العقل فلا بد من اتباع خطوات معينة لإزالة هذه المعارضة، ومن هذه الخطوات إدراك المقاصد الشرعية وراء النصوص.

- **تفسير الحديث تفسير معقولا:** إن التمسك بظاهر الحديث دون الالتفات إلى المقاصد أو

العلل قد يجعل فهمنا للحديث فهما غريبا يرده العقل السليم، والإسلام دين يراعي العقل الإنساني السليم، ولم يأت بحكم من الأحكام إلا وهو متفق مع مقتضي العقل[4].

- **البعد عن الفهم التجزيئي للسنة:** إن الدراسة المقاصدية للأحاديث تعتبر أساسا للفهم

الصحيح للسنة، لِما لها من ميزات وخصائص في تحصيل الفهم الأقوم والأكمل للأحاديث، وقد غدت مشكلة الفهم المغلوط لنصوص الوحي عائقا كبيرا أمام استثمار النصوص الشرعية في سياقها الصحيح، وغلبت في بعض الأحيان على المدونات التراثية النظرةُ التجزيئية للأحاديث رغبةً في استمالة المفاهيم منها إلى وجهة اعتقادية معينة أو اختيارات فقهية مسبقة، ثم طفت على الساحة العلمية صراعات فكرية في قضايا علمية لم يختلف فيها السلف بينما تقاتل في حسمها الخلف، وكلٌّ يقتبس من الهدي النبوي طرفا ويغمط الطرف الآخر أو يتكلف تأويله.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأثر الرواية بالمعنى في التخريج المقاصدي للأحاديث.

في هذا المبحث سيتم التعرض لثلاثة نماذج تطبيقية تبين أثر مبحث رواية الحديث بالمعنى في التخريج المقاصدي للحديث النبوي، ومدى إمكانية تغير الأحكام المستنطبة منه أو خروجها عن مقتضى ظاهر اللفظ في الرواية.

المطلب الأول: اللفظ الذي ينعقد به النكاح. من القضايا التي كانت محل بحث وتفصيل من الفقهاء، ولها تعلق مباشر بالحديث مسألةُ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ويكون صحيحا، فقد جاءت بصيغ متعددة، وهذا بيانُها:

---

[1]– محمد روزيمي بن رملي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص:13.

[2]– صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات، رقم:810.

[3]– محمد روزيمي بن رملي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص:15.

[4]– محمد روزيمي بن رملي، فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، ص:15.

1- روى الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فصَعَّدَ النظرَ إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأةُ أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيهَا. فقال: « هل عندك من شيء ». فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله. قال: « اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئا ». فذهب ثم رجع، فقال: لا واللهِ يا رسول الله ما وجدتُ شيئا. قال: « انظر ولو خاتما من حديد ». فذهب ثم رجع، فقال: لا واللهِ يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهلٌ: ما له رداء –، فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما تصنع بإزارك، إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسْتَهُ لم يكن عليك شيء ». فجلس الرجلُ حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَلِّياً، فأمرَ به فدُعِيَ، فلما جاء قال: « ماذا معك من القرآن » . قال معي سورةُ كذا وسورة كذا وسورة كذا، عَدَّها، قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك » . قال: نعم، قال: « اذهب فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن »[1].

وفي رواية أخرى عند البخاري: « أَمْلَكْنَاكَهَا بما معك من القرآن »[2]. وعند الإمام أحمد في مسنده: « أَمْلَكْتُكَهَا بما معك من القرآن »[3].

2- وفي رواية أخرى عن سهل بن سعد رضي الله عنه –أيضا– في صحيح البخاري: « فقد زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن »[4]، وفي صحيح مسلم: « انطلق فقد زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ القرآن »[5].

3- وللبخاري –أيضا– عن سهل بن سعد رضي الله عنه: « اذهب فقد أَنْكَحْتُكَهَا بما معك من القرآن »[6] .

فهذه الأحاديث جاء فيها لفظُ تزويج النبي صلى الله عليه وسلم الرجلَ بصيغ متعددة: " مَلَّكْتُكَهَا ، زَوَّجْتُكَهَا ، أَنْكَحْتُكَهَا "، مع أن الواقعةَ واحدة ومدرُ الحديث واحد على أبي حازم بن دينار عن الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، فاتَّحَدَ مخرجُ الحديث وتعددت ألفاظ أدائه، مما يدل على روايته بالمعنى، جاء في فتح الباري: « من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظَ كُلَّها تلك الساعة؛ فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبَّرَ عنه بقية الرواة بالمعنى »[7].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب، ج:04/ص:1920، رقم:4742.
ورواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ج:02/ص:1040، رقم:1425.

[2]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج:05/ص:1968، رقم:4829.

[3]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:02، 1420هـ/1999م، ج:37/ص:487، رقم: 22831.

[4]- صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيرُكم من تعلم القرآن وعلَّمه، ج:04/ص:1919، رقم:4741.
-موطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الصَّداق والحباء، ج:02/ص:341.
-سنن الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج:03/ص:421، رقم:1114.

[5]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ج:02/ص:1040، رقم:1425.

[6]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صَداق، ج:05/ص:1977، رقم:4854.

[7]- ابن حجر، فتح الباري، ج:09/ص:215.

ورجح الدارقطني وابن التين أن تكون اللفظة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم هي "زوجتكها" لكون الرواة فيها أكثر وأحفظ، لكنهما حكما على باقي الألفاظ بالوهم[1].

وبناءً عليه اختلفت أنظار الفقهاء في إيقاع الإيجاب في صيغة العقد بغير لفظ التزويج والإنكاح، أي بما يدل على البقاء مدةَ الحياة كلفظ الهبة، والتمليك:

فالمذهب عند الحنفية والمالكية جوازه مطلقا، وهو نظر مقاصدي تجلى في تصحيح كل الروايات واعتبارها تعبيرا من الرواة عن المقصد من العقد بألفاظ وصيغ متنوعة، وتدعمه القاعدة الفقهية ذات البعد المقاصدي: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2]، وهي من القواعد المتفرعة من القاعدة الكلية الكبرى: الأمور بمقاصدها.

ومنع الشافعية وبعض المالكية انعقاده إلا بلفظ التزويج والإنكاح، لأنهم راعوا جانب التعبد في اللفظ فلم يسيروا مع التخريج المقاصدي للفظ.

وقد نبه ابن رشد الحفيد إلى سبب الخلاف فقال: « وسببُ اختلافهم هل هو عقد يُعتبر فيه مع النيةِ اللفظُ الخاصُّ به، أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ »[3]، ورواية الحديث بألفاظ متعددة تدل على أن هذه الألفاظ تقوم مقام بعضِها في تحقيق الحكم الشرعي، فصار ترجيحُ الجواز أقرب لجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: حديث "الميت يعذب ببكاء أهله عليه".

عقد البخاري لهذا الحديث بابا ترجمه بلفظ الحديث مع بيان الحكم فيه، قال البخاري: « باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه ". إذا كان النوح من سنته .. وما يرخص من البكاء في غير نوح .. »[4].

ثم أورد في الباب خمسة أحاديث: الحديثان الأولان يدلان على أن البكاء المجرد عن النياحة لا بأس به، ويُستدل على هذا من حال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين.

والأحاديثُ الثلاثة الأخيرة هي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنةٌ لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالسٌ بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ».

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حَدَّثَ[5] قال: صَدَرْتُ مع عمر رضي الله عنه عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بِرَكْبٍ تحت ظل سَمُرَةٍ، فقال: اذهبْ فانظر من هؤلاء الركب ؟ قال: فنظرتُ، فإذا

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، ج:09/ص:215.

[2]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م، ص:55.

[3]- ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: فريد الجندي، دار الحديث، مصر، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج:02/ص:32.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ج:01/ص:430.

[5]- (ثم حدث) أي ابن عباس رضي الله عنهما

صهيب، فأخبرته، فقال: ادْعُهُ لي، فرجعتُ إلى صهيب، فقلتُ: ارْتَحِلْ، فالحَقْ أميرَ المؤمنين، فلما أُصيبَ عمر دخل صهيبٌ يبكي، يقول: وا أَخاهُ، وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيبُ، أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالَتْ: رَحِمَ اللهُ عمر، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المؤمنَ ببكاء أهله عليه، ولكنْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذابا ببكاء أهله عليه ». وقالت: حسبكُم القرآن: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: واللهُ هو أضحك وأبكى.قال ابن أبي ملكية: واللهِ ما قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما شيئا »[1].

الحديث الثاني: عن عائشةَ رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنما مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يَبكِي عليها أهلُها فقال: « إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها » [2].

الحديث الثالث: عن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الميت ليعذب ببكاء الحي »[3].

فهذه الأحاديثُ الثلاثة تتعلق بمعنى واحد، وهو أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، إذا كان البكاء مصاحبا للنوح، وعُلم ذلك من طريقته وعادته، أو كان راضيا بذلك قبل موته، أو وصَّى بأن يُفعل به ذلك، فإن أهله سيسيرون على نهجه وطريقته ويؤاخذ عليه.

وهو مذهب البخاري في هذه المسألة على حسب ما يُفهم من الترجمة خصوصا ومن ترتيبه للأحاديث، ويؤيده ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه »[4].

لكن انتقاد عائشة رضي الله عنها لرواية عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما يفيد بإمكانية روايتهما الحديثَ بالمعنى، فقد اشتركت الرواية عنهما في لفظ: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »، ورواية عمر بن الخطاب: « إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

أما الواقعة فقد كانت في يهودية يبكي عليها أهلها، فيكون الحكم في الحديث مخصوصا بمن حقَّ عليهم العذاب في القبر بسبب أنهم لم يكونوا من أهل الإسلام، أو لِما اقترفوه من ذنوب وآثام، وهو ما يُفهم من رواية عائشة رضي الله عنها للحديث، واستدراكِها على غيرها ممن يمكن أن يكون حضر الواقعة فأدَّى الحديث بالمعنى العام.

ويبقى احتمالُ أنَّ الواقعة تكررت، فتكرر الحديث باللفظ الذي أداه الصحابة، ولم تسمعه عائشة رضي الله عنها، يقول ابن القيم: « وإنكارُ عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يُعول عليه، فإنهم قد يَحضُرون ما لا تحضره، ويشهدون ما تغيب عنه، واحتمالُ السهو

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه "، رقم:1226. أخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم 927 ، 928 ، 929

[2]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه " ..، رقم:1227 أخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم 932.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يُعذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه " ..، ج:01/ص:433، رقم:1228. وأخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 927.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ج:01/ص:434، رقم:1229.

والغلط بعيد، خصوصاً في حق خمسة من أكابر الصحابة. وقوله في اليهودي لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة في أوقات أخر »[1].

ولا شك أن رفع الإنكار على البكاء على الميت والترخيص بذلك هو المعول عليه إذا لم يصاحبه ما تقدم بيانه من النوح أو الوصية بذلك، وهذا هو الفهم المقاصدي للحديث، خصوصا أن الروايات الأخرى كشفت السبب الذي ورد لأجله الوعيد والإنكار، وهو استحقاق العذاب بسبب الكفر.

المطلب الثالث: حديث سفر المرأة.

من القضايا الفقهية التي وقع فيها الخلاف بناء على دلالة الحديث الوارد فيها: اشتراط المحرم في سفر المرأة، حيث وردت الأحاديث بذلك ومنها:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُسافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثة أيام، إلّا مع ذي مَحْرَمٍ »[2]. وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلاّ ومعها ذو محرم »[3].

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: « سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلّم أربعا فأعجبنني وآنقنني، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم »[4].

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاّ ومعها رجل ذو حرمة منها »[5].

اختلفت ألفاظ هذا الحديث في الدلالة على حكم منع سفر المرأة دون محرم معها، والاختلاف في تحديد المدة هل هي ليلة أو يوم وليلة أو يومان أو ثلاثة أيام، وكذلك وردت ألفاظ متعددة في المرافق من المحرم على العموم أو التفصيل فيه كالزوج والأخ والابن والابن، كما لم يرد تحديد نوع السفر هل هو السفر الواجب للحج أو المباح.

واختلاف ألفاظ الحديث يدل على أن الصحابة رووه بالمعنى بناء على كونه واقعة واحدة أو بناء على تعدد السؤال في مواقع مختلفة، قال النووي: « قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد، قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما، فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم

---

[1]- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، عُدَّةُ الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن الجوزي، مصر، القاهرة، ط:01، 1427هـ/2006م، ص:98.

[2]- صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم:1036.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1338.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم:1893. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم:827. والرواية لمسلم.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1339.

السفر، ولم يُرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك »[1].

لكن نجد من العلماء من ينحو في فهم تعدد ألفاظ الحديث إلى أن التقييد لا مفهوم له، ومنهم من حمل هذه الأحاديث على اشتراط المحرم في التطوع، أو حالة الخوف في الطريق إذا لم يكن الطريق آمنا، ومنهم من حمل الأخبار على غير المتجالة أو الكبيرة[2].

ولذلك فينبغي النظر في توجيه هذا الحديث بما ينسجم ومقاصد الشريعة الإسلامية وما تتحقق به أغراض التشريع، فالنهي في الحديث أتى في كل صوره معللا بوصف ظاهر منضبط وهو السفر، فيكون السفر سببا لاشتراط المحرم وذلك لتحقيق الأغراض الآتية: تحقيق الأمن على نفسها لأن السفر دون محرم مسافة معتبرة قد يكون مؤديا لتعريض المرأة نفسها للخطر، كما أنه يحقق الأمن من الخلوة الممنوعة التي تتوقع غالبا عند السفر دون محرم، ويحقق الستر للمرأة لأنها تجد في محرمها حصنا ومعينا عند كشف عورتها، ويتحقق بالمحرم أيضا أمنها من سفه البعض وتجرئهم عليها، وتحمى من الوقوع في الفتنة[3].

فعند تحقق هذه الأغراض وانتفاء أضدادها يكون السفر مباحا ومحققا لمقاصده المستنبطة من الأحاديث، وهذه الأغراض تتحقق في الرفقة الآمنة مثلا في زماننا هذا مع وفرة وسائل الأمان في وسائل النقل، وخلاصة القول أن تحديد المسافة التي تستوجب المحرم يرجع إلى تحقق تلك الأغراض، فقد تكون المسافة بآلاف الأميال لكنها أكثر أمانا من مسافة بأميال قليلة، وكذلك بالنسبة لنوع المحرم المرافق فالأصل أن تحديده موكول إلى تحقق تلك الأغراض فيه.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نصل لتسجيل النتائج الآتية:

– إن رواية الحديث بالمعنى رغم أنها كانت مجالا للنقاش عند علماء الحديث لكنها لم تخرج عن تحقيق معاني الأحاديث وتبليغ مقاصد النصوص النبوية.

– يعد الحديث النبوي من أهم موارد مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم صحابته الأحكام ومعانيها ومقاصدها، ولذلك كان لمقاصد الشريعة دور مهم في فهم الأحاديث فهما صحيحا.

– من أهم غايات البحث في الدراسة المقاصدية للأحاديث هو البعد عن الفهم التجزيئي للسنة، والروايات المتعددة للحديث الواحد تعتبر مجالا خصبا لاستدرار المقاصد، والبعد عن مشكلة الفهم المغلوط للسنة.

– كشفت الدراسة التطبيقية في مسألة ألفاظ التزويج أن مذهب الفقهاء القائلين بجواز العقد بغير الألفاظ المخصوصة، كان نظرهم مقاصديا تجلى في تصحيح كل الروايات، واعتبارها تعبيرا عن المقصد من العقد بألفاظ وصيغ متنوعة.

---

[1]– النووي أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:02، 1392هـ، ج:09/ص:103.

[2]– الأخضر الأخضري، مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، دار الكفاية، الجزائر، ط:01، 1437هـ/2016م، ص :430.

[3]– الأخضر الأخضري، المرجع نفسه، ص:433.

– تجلى النظر المقاصدي في فهم عائشة رضي الله عنها لحديث الميت الذي يعذب ببكاء أهله عليه عندما قصرت الوعيد على من تحقق وصفه بالعذاب الأخروي بسبب الكفر.

– كما أن البحث في حديث سفر المرأة مع المحرم من خلال الفهم المقاصدي جعل ألفاظه تحقق الوفاق وتدل على أغراضٍ ينبغي أن تستحضر عند سفر المرأة لأجل حمايتها وصون عرضها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1/أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م

2/الأخضر الأخضري، مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد، دار الكفاية، الجزائر، ط:01، 1437هـ/2016م

3/البخاري ،صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق وبيروت، ط:03، 1407هـ/1987م

4/بيرم عبد المجيد، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، دار العلوم والحكم، دمشق، ط:01،

5/الترمذي، سنن، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت

6/ابن حبان،–صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:02، 1414هـ/1993م

7/ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، شرح النخبة: نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سورية، دمشق، ط:03، 1421هـ/2000م هـ/1966م

8/الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ت:إبراهيم الدمياطي، دار الهدى،

9/ابن الرشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: فريد الجندي، دار الحديث، مصر، القاهرة، 1425هـ/2004م

10/السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض

11/الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط:01، 1417هـ/ 1997م

12/الصباغ، محمد لطفي، الحديث النبوي: مصطلحه بلاغته كتبه، المكتب الإسلامي، بيروت ط:04، 1401هـ/1981م،

13/صلاح عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سورية، دمشق، 1406

14/طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تح: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:01، 1416هـ/1995م

15/ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:03،1424هـ/2003م

16/القاسمي محمد جمال الدين، قواعد التحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت

17/ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، عُدَّةُ الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن الجوزي، مصر، القاهرة، ط:01، 1427هـ/2006م

18/ابن كثير، إسماعيل عماد الدين أبو الفداء، اختصار علوم الحديث، ت: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، السعودية، الرياض، ط:01، 1434هـ/2013م

19/مسلم ، صحيح مسلم ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:03،

النووي أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:02، 1392هـ،